

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٠٠٠٦٦٣٤٠٠)

منطقة عسير – المملكة العربية السعودية

القوائم المالية عن الفترة من ٠٨ أكتوبر ٢٠٢٤م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م

وتقرير المراجع المستقل

<u>الصفحة</u>	<u>الفهرس</u>
١ - ٢	تقرير المراجع المستقل
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الأنشطة
٥	قائمة التغير في صافي الأصول
٦	قائمة التدفقات النقدية
٧ - ١٢	الإيضاحات حول القوائم المالية

تقرير المراجع المستقل

المحترمين

السادة: جمعية انطلق للأشخاص ذوي الاعاقة
(مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٠٠٠٦٦٣٤٠٠))

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية المرفقة لجمعية انطلق للأشخاص ذوي الاعاقة ("مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٠٠٠٦٦٣٤٠٠)") والتي تشتمل على قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، وقائمة الأنشطة وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في صافي الأصول كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، والإيضاحات من رقم (١) إلى رقم (٩) المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية المهمة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بعذر من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ووفقاً لمتطلبات الإثبات والقياس والافصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمد في المملكة فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الجمعية وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، كما وفينا أيضاً بمتطلبات سلوك وأداب المهنة الأخرى وفقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

لفت انتباه

نلفت الانتباه ان القوائم المالية الحالية هي الأولى للوقف وتعبّر عن الفترة المالية من ٨ أكتوبر ٢٠٢٤ م (تاريخ التسجيل) حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية:

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح وللمعيار الدولي للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة في الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة مسؤولة عن تقويم مقدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لتصفية الجمعية أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة مسؤولين عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في الجمعية.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهريّة، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة، وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد وتقويم أخطار التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير، أو حذف متعمد، أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للجمعية.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الجمعية عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

نقوم بإبلاغ إدارة الجمعية من بين عدة أمور، نطاق وتوقيت ونتائج المراجعة الهامة، بما في ذلك أي أوجه قصور جوهريّة في الرقابة الداخلية التي نكتشفها أثناء المراجعة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والنظامية الأخرى

من خلال مسار مراجعتنا الحالية للقوائم المالية، فلم يتبين لنا وقوع الجمعية في مخالفات لها تأثير في القوائم المالية، وعليه فإن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تتفق مع متطلبات نظام الجمعيات الأهلية واللائحة التنفيذية له المعتمدة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

شركة العقيل والمبارك للاستشارات المهنية



عبد المجيد بن عبد الرحمن العريني

ترخيص رقم (٥٤٩)



٣٠ شعبان ١٤٤٧هـ (٢٢ يناير ٢٠٢٦م)

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الاعاقة

عسير، المملكة العربية السعودية

قائمة المركز المالي
للفترة من ٠٨ أكتوبر ٢٠٢٤م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م (المبالغ بالريالات السعودية)

إيضاح	٢٠٢٥م	
		<u>الأصول</u>
		<u>الأصول المتداولة</u>
(٤)	٨١,٠٧٣	النقد وما في حكمه
	٨١,٠٧٣	إجمالي الأصول
		<u>صافي الأصول</u>
	-	صافي الأصول غير المقيدة
	٨١,٠٧٣	صافي الأصول المقيدة
	٨١,٠٧٣	اجمالي الالتزامات وصافي الاصول

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٩) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

إيضاح	غير مقيدة	مقيدة	اجمالي ٢٠٢٥م
الإيرادات			
التبرعات النقدية العامة	-	-	-
منصة تبرع (٥)	-	٧,٦٤٤	٧,٦٤٤
التبرعات النقدية أوقاف	-	-	-
صندوق دعم الجمعيات (٦)	-	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
إعادة التصنيف لتحقيق قيد الاستخدام	٢٦,٥٧١	(٢٦,٥٧١)	-
إجمالي الإيرادات والمكاسب وإعادة التصنيف	٢٦,٥٧١	٨١,٠٧٣	١٠٧,٦٤٤
المصروفات والخسائر			
مصروفات الأنشطة (٧)	(٢٦,٥٧١)	-	(٢٦,٥٧١)
إجمالي المصروفات والخسائر	(٢٦,٥٧١)	-	(٢٦,٥٧١)
التغير في صافي الأصول من الأنشطة (٨)	-	٨١,٠٧٣	٨١,٠٧٣
صافي الأصول بداية السنة	-	-	-
صافي الأصول نهاية السنة	-	٨١,٠٧٣	٨١,٠٧٣

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٩) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

قائمة التغير في صافي الأصول
للفترة من ٠٨ أكتوبر ٢٠٢٤م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م المبالغ بالريالات السعودية

مقيدة	إجمالي	
٨١,٠٧٣	٨١,٠٧٣	التغير في صافي الأصول خلال الفترة
٨١,٠٧٣	٨١,٠٧٣	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٩) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

٢٠٢٥م	
	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>
٨١,٠٧٣	التغير في صافي الاصول
٨١,٠٧٣	التغير في صافي الاصول بعد التسويات
	<u>التغيرات في الاصول والالتزامات المتداولة</u>
	مصرفات مستحقات رواتب
٨١,٠٧٣	صافي النقد الناتج من (المستخدم في) الأنشطة الاستثمارية
٨١,٠٧٣	التغير في النقدية خلال الفترة
٨١,٠٧٣	النقدية وما في حكمها في نهاية الفترة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٩) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

(١) التكوين والنشاط:

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة، مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٠٠٠٦٦٣٤٠٠) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤م، مركزها الرئيسي: - منطقة عسير - المملكة العربية السعودية.

١ أهداف الجمعية:

- المساهمة في توعية ووقاية الأشخاص ذوي الإعاقة
- المساهمة في الاكتشاف المبكر لحالات ذوي الإعاقة
- المساهمة بدمج ذوي الإعاقة في المجتمع
- دعم وتنفيذ الأبحاث والدراسات المتعلقة بذوي الإعاقة
- توعية المجتمع بأهمية التعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة
- توعية المجتمع بأسباب الإعاقة وطرق الوقاية منها
- تقديم الرعاية الطبية والتأهيلية لذوي الإعاقة
- تقديم الدعم والمساندة لذوي الفئة المستهدفة
- التعرف على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عنها
- تطوير أداء العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة علمياً ومهنياً
- تأهيل أسر ذوي الإعاقة للتعامل مع ابنائهم،
- إنشاء مراكز متقدمة لتقديم الرعاية والتدريب لذوي الإعاقة

٢-١ الفترة المالية:

تبدأ الفترة المالية ببداية شهر يناير من العام المالي وتنتهي الفترة المالية بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام المالي، ونظراً ان القوائم هي القوائم الاولى للجمعية فأنها تعبر عن الفترة من ٠٨ أكتوبر ٢٠٢٤م (تاريخ التسجيل) حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

(٢) اسس اعداد القوائم المالية:

١-٢ المعايير المحاسبية المطبقة:

تم عرض وإعداد القوائم المالية طبقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح المطبقة في المملكة العربية السعودية، ولمتطلبات الاثبات والقياس والافصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمدة في المملكة العربية السعودية فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة والاصدارات الاخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين الملائمة لظروف الجمعية .
وتم الافصاح عن اهم السياسات المحاسبية المتبعة من قبل الجمعية في ايضاح رقم (٣).

٢-٢ اسس القياس :

تم اعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية - ما لم يذكر غير ذلك - وباستخدام اساس الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية.

٣-٢ العملة الوظيفية وعملة العرض:

يعتبر الريال السعودي العملة الوظيفية للجمعية وعملة العرض، وتم تقريب المبالغ لأقرب ريال سعودي.

٤-١ استخدام التقديرات:

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت صغيرة ومتوسطة الحجم، والتي يتطلب فيها استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم المحتملة في تاريخ القوائم المالية، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المسجلة خلال تلك الفترة. وبالرغم من أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات.

(٣) السياسات المحاسبية المتبعة : (يتبع)

١-٣ النقدية وما في حكمها:

تتمثل النقدية وما في حكمها في أرصدة النقدية في الخزينة، والحسابات الجارية، وودائع البنوك عالية السيولة وقصيرة الاجل اقل من ثلاثة أشهر والتأمينات المحتجزة (إذا كانت فترات الاستحقاق الاصلية اقل من ٣٠ يوماً).

٢-٣ المدينون التجاريون:

تمثل حقوق الجمعية لدى الغير من عملاء الجمعية الناتجة عن عمليات البيع الآجلة، وتظهر الذمم المدينة التجارية بالمبلغ الاصيل للفاتورة ناقصا المخصص لقاء الديون المشكوك في تحصيلها، يجنب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي على ان الجمعية لن تكون قادرة على تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الاصلية للذمم المدينة، ويتم تحميل المخصصات في قائمة الأنشطة وتدرج ضمن المصروفات العمومية والادارية، عندما تكون الذمم غير قابلة للتحويل يتم شطبها مقابل مخصص الديون المشكوك فيها وبعد انفاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة.

٣-٣ الممتلكات والآلات والمعدات:

تمثل ممتلكات ومعدات الجمعية والتي تم اقتناؤها بهدف استخدامها في تسبير عمليات وانشطة الجمعية وليس بغرض البيع. تقيد العقارات والآلات والمعدات بالتكلفة مضافا اليها كلفة المصاريف اللازمة لجعل الاصل الثابت جاهز للاستخدام، وتظهر بالتكلفة ناقصا الاستهلاك المتراكم واي انخفاض في القيمة، تستهلك التكلفة ناقصا القيمة التقديرية المتبقية بطريقة القسط الثابت على مدى الاعمار الانتاجية المقدرة، للموجودات كما يلي:

تتم مراجعة القيمة المتبقية والاعمار الانتاجية وطرق الاستهلاك ويتم تعديلها مستقبلا، إذا كان ذلك ملائما، في حالة وجود دليل على وجود تغير هام منذ تاريخ أحدث تقرير.

تظهر المشروعات تحت التنفيذ بالتكلفة لحين اكتمال الانشاءات او التركيبات وتصبح جاهزة للاستخدام وعندئذ يتم تحويل تكلفة هذه الموجودات بالاضافة الى التكاليف المنسوبة مباشرة الى الانشاءات الى فئة الموجودات المعنية. لا يتم تحميل الاستهلاك على المشروعات تحت التنفيذ.

٤-٣ اصول الاوقاف:

يتم فصل الاصول الوقفية في مجموعة خاصة نظرا لخصوصية اصول الاوقاف الشرعية والتي تقضي باستخدام هذه الاصول في اغراض محددة سلفا تم اثباتها في صكوك الوقفية والتي ينبغي الالتزام بها بالإضافة الى ضرورة المحافظة على هذه الاصول الوقفية والعناية بها واستثمارها بما يحقق اهداف الواقف ويعود بالنفع على المستفيدين من عوائد وايرادات هذه الاوقاف.

٥-٣ الدائنون التجاريون والمبالغ المستحقة الدفع والدائنون الآخرون:

يتم اثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة او الخدمات المستلمة، سواء قدمت ام لم تقدم بها فواتير من قبل الموردين. الذمم الدائنة التجارية هي عبارة عن التزامات بسداد قيمة البضائع او الخدمات التي يتم الحصول عليها في سياق العمل الاعتيادي من الموردين، يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطلوبات متداولة إذا كانت هذه الذمم مستحقة السداد خلال سنة واحدة او اقل، والا يتم عرضها كمطلوبات غير متداولة، ويتم اثبات الذمم الدائنة مبدئيا بسعر المعاملة.

(٣) السياسات المحاسبية المتبعة : (يتبع)

٦-٣ الإيجار:

يعتبر الترتيب التعاقدي إيجار (او ينطوي على إيجار) إذا كان الوفاء به يتوقف على استخدام أصل او اصول محددة وينقل هذا الترتيب حق استخدام الأصل او الاصول حتى ولو لم ينص صراحة على ذلك الحق في هذا الترتيب التعاقدي.
يصنف عقد الايجار عند تاريخ نشأه العقد كعقد إيجار تمويلي إذا كان ينقل كافة المخاطر الجوهرية على الملكية الي الجمعية.

أ- الجمعية كمستأجر

إذا تم تصنيف عقد الايجار كعقد تمويلي يتم اثباته بالقيمة العادلة له في بداية عقد الايجار خلال الفترات اللاحقة يتم توزيع دفعات الايجار ما بين تخفيض التزامات عقود الايجار والأعباء المالية التي يتم اثباتها ضمن تكاليف الاقتراض بقائمه الانشطة للسنة.
يتم استهلاك الموجودات المستأجرة على مدي العمر الانتاجي للأصل او عقد الايجار ايهما اقل.
إذا تم تصنيف عقد الايجار عقد إيجار تشغيلي يتم اثبات الدفعات بموجب عقود الايجار التشغيلية كمصروف بقائمه الانشطة على اساس القسط الثابت على مدار فترة الايجار.

ب- الجمعية كمؤجر

يتم تصنيف كافة العقود التي لا تقوم الجمعية بموجبها بتحويل كافة المخاطر ومنافع ملكية الموجودات الجوهرية كعقود ايجارات تشغيلية يثبت دخل الايجار بقائمه الانشطة خلال الفترة التي يتم اكتسب فيها.

٧-٣ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصص إذا ظهر نتيجة لأحداث سابقة أن لدى الجمعية التزام حالي قانوني أو تعاقدى يمكن تقدير مبلغه بشكل موثوق ومن المحتمل أن يتطلب تدفقات خارجة لمنافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام.

٨-٣ منافع الموظفين:

أ- منافع الموظفين قصيرة الاجل

يتم احتساب منافع الموظفين قصيرة الاجل كمصروفات عندما يتم تقديم الخدمات ذات الصلة. يتم الاعتراف بالالتزام المتعلق بالمبلغ المتوقع دفعه عندما يكون على الجمعية التزام نظامي او ضمني حالي لدفع هذه المبلغ مقابل الخدمات السابقة التي قدمها الموظف ويمكن تقدير هذا الالتزام بصوره موثقه.

ب- منافع الموظفين طويلة الاجل

لا تقوم الجمعية باحتساب مخصص تجاه الالتزام بموجب خطه مكافأة نهاية الخدمة الغير ممولة ويتم احتسابها وفقاً لمتطلبات نظام العمل السعودي او اللوائح الداخلية للجمعية على أساس الفترة التي أمضاها الموظف في خدمة الجمعية وذلك عند انتهاء خدمات الموظف.

٩-٣ ضريبة القيمة المضافة:

أ - تقوم الجمعية بتسجيل الضريبة على مشترياتها تمهيداً لاستردادها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب التعاميم الواردة بهذا الخصوص من وزارة الموارد البشرية والقرارات والاجراءات ذات الصلة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك حال قبولها كمنشأة قابلة للاسترداد بسبب النشاط.

ب - في حال وجود نشاط تجاري لدى الجمعية فتقوم الجمعية بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كمنشأة تجارية وتقديم اقراراتها بناء على ذلك.

(٣) السياسات المحاسبية المتبعة : (يتبع)

٣- ١٠ قائمة الأنشطة: (يتبعه)

يتم عرض المعلومات عن الإيرادات والمصروفات على أساس وظيفي، طبقاً لأنواع المختلفة من البرامج المقدمة والأنشطة المساندة.

أ - الاعتراف بالإيرادات والتبرعات:

تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول، سواء أكان ذلك في صورة نقدية، أو في صورة أصول أخرى إلى جهة ما، أو تعد سداداً أو إسقاطاً لما عليها من التزامات، من خلال عملية غير تبادلية تتم طوعاً من قبل جهة أخرى. ويتم تصنيف التبرعات التي تتسلمها الجمعية من قبل المتبرعين إلى تبرعات مقيدة وتبرعات غير مقيدة وتبرعات أوقاف طبقاً لطبيعة وشروط المتبرعين.

يجب قياس التبرعات بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتبرعات عند توافر الشروط التالية :

- عندما تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بما يسمح لها تحديد كيفية الاستخدام في المستقبل.

- وأن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة.

- وأن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.

وبناء على الشروط المذكورة أعلاه، تكون سياسة إثبات إيرادات مصادر التبرعات المختلفة كما يلي: -

التبرعات النقدية:

يتم قيد ما يُتلقى من تبرعات نقدية في الفترة التي تتسلم فيها الجمعية تلك التبرعات .

التبرعات العينية بغرض إعادة بيعها أو توزيعها:

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع فإنه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات إلى حين بيعها.

التبرعات العينية - أصول بغرض استخدامها :

يتم الاعتراف بها كتبرعات بالقيمة العادلة في قائمة الأنشطة، وضمن مجموعات الأصول المناسبة في قائمة المركز المالي.

الخدمات التطوعية :

يتم إثبات ما تستقبله الجمعية من تبرعات في صورة خدمات تطوعية، أو تجهيزات، أو منافع، أو مرافق ضمن التبرعات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات، القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنافع أو التجهيزات.

التعهد بتقديم تبرع:

يتم الاعتراف بالتعهد بتقديم تبرع في القوائم المالية، عند توافر دليل مقنع في صورة مستندات، أو أي وسائل إثباتية أخرى يمكن التحقق من صحتها، تؤكد وجود التعهد. ويعد الاتفاق، الذي لا يشير بوضوح إلى كونه يمثل تعهداً؛ تعهداً غير مشروط بتقديم تبرع في حال اشتغال الاتفاق على نية غير مشروطة، مشمولة النفاذ نظاماً، بتقديم تبرع.

المنح الحكومية:

تتسلم الجمعية المنح من وزارة المراد البشرية ويتم الاعتراف بها وفقاً لمسارات المنح التي تعتمدها الوزارة والشروط المرتبطة بها.

الإيرادات التشغيلية الأخرى:

يتم الاعتراف بها عند تحققها من خلال تقديم خدمة أو بيع سلعة وفقاً للالتزامات المحددة مسبقاً بين الطرفين.

إيرادات التحويلات وإعادة التصنيف:

يمثل عملية المناقلة والتحويل بين الحسابات المقيدة وغير المقيدة نتيجة رفع القيود من قبل المتبرع، أو انقضاء القيد بمرور الوقت أو استيفاء القيود من قبل الجمعية.

(٣) السياسات المحاسبية المتبعة : (يتمه)

١٠-٣ قائمة الأنشطة: (يتمه)

ب - المصروفات والمساعدات

مصروفات الأنشطة:

تتمثل في المصروفات الناتجة عن مجهودات الجمعية في اداء وظيفتها الاجتماعية والتي تمثل النشاط الرئيسي للجمعية.

المساعدات النقدية:

تتمثل في مصروفات المساعدات النقدية المقدمة للمحتاجين ويتم تسجيلها فور سدادها لمستحقيها او استحقاقها.

مصروفات المنح الحكومية:

تمثل مصروفات البرامج والأنشطة الممولة والمدعومة من المنح الحكومية التي تعتمد عليها وزارة الموارد البشرية .

مصروفات جمع الاموال:

مصروفات التسويق وتنمية الموارد المالية وجمع التبرعات بشكل مباشر او يتم تحميلها باتباع اسس تحميل عادلة ومعتمدة من اصحاب الصلاحية.

مصاريف الحوكمة:

تخص مصروفات مجلس الادارة ومعتمدة من اصحاب الصلاحية.

١١-٣ صافي الاصول

يمثل حساب صافي الاصول في الجمعية الخيرية حساب حقوق الملكية في المنشآت الربحية، ويتم تبويبه وفقا لمعيار العرض والافصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح الى: -

صافي الاصول غير المقيدة

تعد جزء من اصول الجمعية لا يخضع لقيود من جانب المتبرع، ومن ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة الجمعية، وقد تكون الاصول غير المقيدة اصولا متداولة، او استثمارات واصولا مالية، او اصولا ثابتة، او اصولا غير ملموسة.

صافي الاصول المقيدة

تعد جزء من اصول الجمعية خاضعة لقيود مؤقتة من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الاصول لأغراض محددة او بتوقيت هذا الاستخدام او كليهما معا، وقد تكون الاصول غير المقيدة اصولا متداولة، او استثمارات واصولا مالية، او اصولا ثابتة، او اصولا غير ملموسة.

صافي اصول الاوقاف

تعد جزء من اصول الجمعية خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع نظراً لخصوصية الوقف الشرعية، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الاصول لأغراض محددة، مع المحافظة عليها، وعدم بيعها، او باستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.

١٢-٣ قائمة التدفقات النقدية:

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقا للطريقة غير المباشرة.

(٤) النقد وما في حكمه

٢٠٢٥م

٨١,٠٧٣

٨١,٠٧٣

مصرف الراجحي

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٠٠٠٦٦٣٤٠٠)
إيضاحات حول القوائم المالية
للفترة من ٠٨ أكتوبر ٢٠٢٤م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م

(٥) منصة تبرع

٢٠٢٥م
٧,٦٤٤
٧,٦٤٤

برنامج التأهيل الشامل لذوي الإعاقة

(٦) صندوق دعم الجمعيات (دعم تأسيسي)

٢٠٢٥م
١٠٠,٠٠٠
١٠٠,٠٠٠

دعم تأسيس صندوق دعم الجمعيات

(٧) المصروفات الانشطة

٢٠٢٥م
١٠,٠٠٠
٦,٥٠٠
٢٥٧١
٢٦,٥٧١

مكافآت اشراف

طباعة هويه الجمعية

ضيافة

(٨) صافي الأصول المقيدة

١ يناير ٢٠٢٥م	المقيد خلال السنة	المحرر من القيد	٢٠٢٥م
-	١٠٠,٠٠٠	٢٦,٥٧١	٧٣,٤٢٩
-	٧,٦٤٤	-	٧,٦٤٤
-	١٠٧,٦٤٤	٢٦,٥٧١	٨١,٠٧٣

دعم المنحة التأسيسية

برنامج التأهيل الشامل لذوي الإعاقة

الاجمالي

(٩) اعتماد القوائم المالية

- تم اعتماد القوائم المالية من إدارة الجمعية بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٦م.